

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ م
بتعديل المادة (٧٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٥ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة (٧٣) من قانون الانتخابات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ م ، لتصبح على النحو التالي:

١- يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية.

٢- يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات، ويقفل في تمام الساعة السابعة مساءً من مساء ذلك اليوم.

٣- للجنة الانتخابات، بناءً على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع بقرار من رئيس لجنة الانتخابات، على ألا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.

٤- للجنة الانتخابات أن تضع نظاماً لتمكين أفراد الشرطة وأفراد قوى الأمن من الاقتراع خلال الثمان والأربعين ساعة التي تسبق الموعد المحدد للاقتراع وفقاً للبند (٢) أعلاه، على أن يتم البدء بفرز صناديق الاقتراع للشرطة وأفراد الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز صناديق الاقتراع في الانتخابات العامة، باعتبار أن العملية الانتخابية كلٌّ لا يتجزأ.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة- كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٨/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٦/ذي القعدة/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية